المحامية الإماراتية
ناديـه بنت خالد
00971507521192

الحكم رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٣ محكمة التمييز (دبي)

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محكمة التمييز
بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 25-01-2024 بمقر محكمة التمييز بدبي
في الطعـن رقـم 592 لسنة2023 طعن مدني
طاعن: ب.أ.ص.
مطعون ضده: ف.ص.
الحكم المطعون فيه:
الصادر بالاستئناف رقم 2023/13 استئناف أمر على عريضة مدني
بتاريخ 08-11-2023
أصـدرت الحكـم التـالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص الذي أعده وتلاه بجلسة المرافعة السيد القاضي المقرر سعد زويل ــ وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية
وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدها تقدمت ضد الطاعن بطلب علي عريضة ـ قيد برقم 87 لسنة 2023 مدني ـ إلي السيد قاضي التنفيذ للأمر بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر بتاريخ 6/10/2021 في الدعوى رقم (fD20f00029) من محكمة العدل العليا ببريطانيا والمعتمد من القاضي مصدره بتاريخ 26/11/2021,متضمنًا موافقة المطعون ضده على نقل نصيبها من ثروته والمتمثل في العقارين الكائنين في دبي وفق قانون القضايا الزوجية الإنجليزي لعام 1937,وبتاريخ 14-7-2023 أصدر قاضي التنفيذ أمرًا بوضع الصيغة التنفيذية علي الحكم والأمر بتنفيذه وفق الإجراءات,إستأنفت الطاعنة هذا الأمر بالاستئناف برقم 21 لسنة 2022 مدني,وبتاريخ 8/11/2023 قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف,طعن الطاعن علي هذا الحكم بطريق التمييز بموجب صحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 5-12-2023 طلب فيها نقضه,قدم محامى المطعون ضدها مذكرة بدفاعها في الميعاد طلب فيها رفض الطعن,وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة
حددت جلسة لنظره

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والاخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب,ذلك أنه تمسك في دفاعه باختصاص محاكم دبي لأن الدعوى الماثلة دعوي عينية عقارية تتعلق بنقل ملكية العقارين الكائنين في إمارة دبي جبرًا للمطعون ضدها,لا يغير من ذلك أن الحكم الأجنبي محل النزاع صادر في مسألة أحوال شخصية كأثر من الأثار المالية للطلاق وفق القانون الإنجليزي,لأنه إذا كان محل الطلب تقرير حق عيني على عقار,فإن محكمة مقر العقار هي المختصة بها سواء كان ذلك الطلب مُبدى في دعوى مدينة أو في دعوى أحوال شخصية,كما أن الحكم الأجنبي خالف النظام العام لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد الملكية الفردية وتداول الثروة المتصلة بالنظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة,بتصديه لمسألة اقتسام الثروة,وأن الطرفين لم يتطلقا حتى الآن وفق قانون جمهورية باكستان الإسلامية ولا وفق الشريعة الإسلامية,وأن الحكم في أورد في أسبابه أن" الطاعن" وافق في محاكم بريطانيا على نقل ملكية العقارات للمطعون ضدها ـ وأن تنفيذ الحكم الأجنبي ليس إلا تنفيذًا لإقراره ـ دون أن يُبين المصدر الذى استقى منه هذه المعلومة,وأن الزواج تم في الجمهورية الباكستانية الإسلامية,وتم توثيقه في بريطانيا بعد إبرام الزواج في باكستان بفترة كبيرة,وأن القانون المنطبق على الزواج والآثار المالية له هو قانون دولة باكستان الإسلامية وليس بريطانيا,ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه

وحيث إن هذا النعي في غير محله,ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة 222 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه يلزم للأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة من بلد أجنبي أن يتقدم طالب التنفيذ بعريضة مشتملة على البيانات المحددة في المادة (44) من هذا القانون إلى قاضي التنفيذ,ويصدر القاضي أمره بتنفيذ الحكم خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديمها إذا كانت محاكم الدولة غير مختصة حصريًا بالمنازعة التي صدر فيها الحكم وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها,وأن الحكم صادر من محكمة وفقًا لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقًا للأصول,وأن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه قد كلفوا بالحضور,ومثلوا تمثيلاً صحيحًا,وأن الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي طبقًا لقانون المحكمة التي أصدرته وذلك بموجب شهادة تفيد أن الحكم أصبح حائزًا لقوة الأمر المقضي به أو كان منصوصًا عليه في الحكم ذاته,وأن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها,ومن المقرر-وعلى ما تفيده المادتان 13,27 من قانون المعاملات المدنية وتعديلاته أن قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الزواج يسري على الآثار الشخصية والآثار المتعلقة بالمال التي يرتبها عقد الزواج,أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى,وأنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته المادة 13 إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة,لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قرار قاضى التنفيذ الصادر بالأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 6/10/2021 في الدعوى رقم (fD20f00029) من محكمة العدل العليا ببريطانيا والمعتمد من القاضي مصدره بتاريخ 26/11/2021 على ما خلص إليه من أوراق الدعوى من أن الحكم المطلوب تنفيذه ليس فيه أي مخالفة للنظام العام أو الآداب في الدولة,حيث لم يخالف ذلك أمرًا قطعيًا منصوصًا عليه في الشريعة الإسلامية,وليس هناك حظر على تملك المطعون ضدها للعقارات المطلوب نقل ملكيتها إليها,حيث تلك العقارات مسجلة بدائرة الأراضي والأملاك بدبي باسم الطاعن وهو أجنبي,وقد وافق الطاعن أمام المحكمة ببريطانيا على أن يقوم بنقل ملكيته ومصلحته النفعية في العقارين إلى المطعون ضدها,وبالتالي فإن تنفيذ الحكم الأجنبي ليس إلا تنفيذًا لإقراره,وليس هناك اختصاص حصري لمحاكم الدولة بنظر النزاع,وهناك معاملة بالمثل بين الدولة التي أصدرت الحكم ودولة الإمارات العربية,ومن ثم يكون الاستئناف قد أقيم على غير سند متعينًا رفضه,ويكون الأمر المستأنف في محله متعينًا تأييده لما تقدم من أسباب,وإذ كانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق ومما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع ويؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها وكافيًا لحمل قضائها ويتضمن الرد المسقط لكل حجج الطاعن وأوجه دفاعه,ولا ينال من ذلك ما تحدى به الطاعن من اختصاص محاكم دبي بنظر الدعوى طبقًا لنص المادة (34) من قانون الإجراءات المدنية لأن محلها تنفيذ حُكم أجنبي يتعلق بنقل حصص الطاعن بالعقارين المشار إليهما لصالح المطعون ضدها وفق تعهده بذلك على نحو ما جاء بأسباب الحُكم المُنفذ به,وليس نزاعًا على العقارين,كما لا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من أن القانون المنطبق على الزواج والآثار المالية له هو قانون دولة باكستان الإسلامية وليس بريطانيا,ذلك أن الزواج تم في الجمهورية الباكستانية الإسلامية,وتم توثيقه في بريطانيا بعد إبرام الزواج في باكستان بفترة كبيرة,لكون الزواج والطلاق بين الطاعن وبين المطعون ضدها ـ بريطانية الجنسية ـ تم بدولة بريطانيا,ولم يعترض الطاعن أمام المحاكم الإنجليزية على تطبيق القانون الإنجليزي,وبالتالي يضحى النعي على الحكم المطعون فيه بما سلف يكون على غير أساس.وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:برفض الطعن وبإلزام الطاعن بالمصروفات وبمبلغ ألفى درهم مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة مبلغ التأمين